

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠١١

بتحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود
وكيفية تحصيل الأجر وتوزيعها على السلاخين

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٨٣٠ لسنة ١٩٨٧ ، ١١٧٩ لسنة ١٩٩١ ،
١٦١٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أجور السلخ ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢
والمعتمد منا ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٣٢٧٣)
بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ ؛

قرر:

مادة ١ - تحدد فئات أجور السلخ حسب درجة الجلد ونوع الحيوان بعد الفرز كالتى :

جلود الدرجة الاولى :

- الجلود الثقيلة : ١٠ (عشرة) جنيهاً .
- الجلود المتوسطة : ٥ (خمسة) جنيهاً .
- الجلود الخفيفة : ٣ (ثلاثة) جنيهاً .

جلود الدرجة الثانية :

- الجلود الثقيلة : ٤ (أربعة) جنيهاً .
- الجلود المتوسطة : ٣ (ثلاثة) جنيهاً .
- الجلود الخفيفة : ٢ (جنيهان) .

جلود الدرجة الثالثة :

- الجلود الثقيلة : ٣ (ثلاثة) جنيهاً .
- الجلود المتوسطة : ٢ (جنيهان) .
- الجلود الخفيفة : ١ (جنيه واحد) .

الجلود التالفة :

لا يدفع عنها أجر فى جميع أنواع الحيوانات .

مادة ٢ - يدفع كل من يتسلم الجلد بعد فرزهِ وتحديد درجته الأجر المذكورة فى المادة السابقة إلى إدارة المجرز بناءً على الكشف الذى يحرره معاون سلخ الجلود المكلف بمراقبة سلخ الجلود مبيناً به أجزء السلخ الواجب دفعها وتحفظ هذه النقود فى خزانة المجرز أو المجلس البلدى أو القروى لحين صرفها .

« وإذا لم يدفع الأجر المطلوب لعدم تقدم من يتسلم الجلد حتى ميعاد انتهاء العمل الرسمى يباع الجلد بالطريقة الإدارية ويحفظ الثمن فى أقرب خزانة حكومية لحساب القضية بعد خصم أجزء السلخ وتتولى إدارة المجرز أو المكان المعد للذبيح توزيع أجزء السلخ على مستحقيها من السلاخين مرة كل أسبوع ، وذلك بحسب نصيب كل منهم وفقاً للدرجات التى تحددت للجلود بعد فرزها » .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٠١١/٩/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح السيد يوسف